

# 732 مجلس شورى الدولة

**ضريبة دخل . نفقات المساهمة في اقامة ناد للمستخدمين  
لا يصح تنزيلها من مجموع الواردات .**

– ان النفقات التي يجوز تنزيلها من موارد المكلف في سبيل تحديد ربحه الصافي هي التي تكون ضرورية لممارسة العمل لديه ومبذولة في سبيل تحقيق الارباح لمؤسسته .  
وعليه لا يصح قانونا لاحدى الشركات ان تنزل من مجموع مواردها النفقات التي تساهم بها من اجل اقامة ناد لمستخدميها معد للترفيه عنهم .

قرار ٢٤٢ تاريخ ١٢\١٢\٥٩ رقم الدعوى ٨٦٤  
المستأنفة : شركة شل لسوريا ليمتد .  
المستأنف ضدها : الدولة اللبنانية – وزارة المالية

## باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار  
المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

بما ان شركة شل لسوريا ليمتد استأنفت بتاريخ ١٢\١٢\١٩٥٥ قرار لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل في بيروت رقم ٤٠٦ تاريخ ١١\١٢\١٩٥٥ المبلغ منها في ١٢\١٢\١٩٥٥ المتضمن رد اعتراضها على تكليفها بالضريبة المترتبة على مبلغ ٦٢٦٦ ل. ل. كانت الشركة قد انزلته من ارباحها الحاصلة خلال سنة ١٩٥٣ كتفقات لنادي المستخدمين واعتبرته الدوائر المالية من النفقات التي لا يجيز القانون تنزيلها فاعادته الى مكانه الاصلي في الارباح وطالبت الشركة فسخ القرار المستأنف والحكم بان النفقات المذكورة يجب تنزيلها من ارباح الشركة انخاضة للضريبة وتضمن الجهة المدعى عليها النفقات واعادة التامين مع العلم ان الضريبة المفروضة على هذا المبلغ والتي يجب اعادتها تبلغ ٢٨٩٢٠١٥ ل. ل.

بما ان الشركة المستأنفة تدلي بانها تساهم بقسم من مصاريف نادي موظفيها باعتبار ان هذا النادي يرفع من معنوياتهم ويرفه عنهم ويعيد اليهم نشاطهم مما يعود على الشركة بالنفع العميم وانها دفعت خلال سنة ١٩٥٣ النادي المذكور مبلغ ٦٢٦٦٠٦٤ ل. ل. واسقطته من ارباحها فاعادت الدوائر المالية هذا المبلغ الى الارباح وفرضت عليه الضريبة . وانه لا يمكن اعتبار دفع هذا المبلغ عن قبيل الهبة او التبرع بل من قبيل الاضافة على الرواتب فلا بد من تنزيلها من الارباح حسبما استقر عليه الاجتهاد وان ذكر الاعباء والنفقات

## لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المناكرة ،

قبول الاستئناف شكلا وورده في الاساس وتصديق  
انقرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم ومصادرة  
النامين أيرادا للخزينة .

قرارا أعطي وأفهم علنا في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٩

الهيئة السادة : زهار - مرتضى - يازجي

التي يجوز تنزيلها من الارباح في المادة ٧ من قانون الضريبة لم يكن بوجه  
الحصر بل على سبيل التعداد فقط .

بما ان الدولة اجابت بان لدى مستخدمي الشركة ناديا كائنا في محلة  
دار المريسة وهو ناد خاص مستقل تمام الاستقلال عن اعمال الشركة وليس في  
القانون اللبناني ما يفرض انشاؤه فليس على الشركة ان تتحمل شيئا من  
نفقاته وهو لا يساعد لا من قريب ولا من بعيد على تحقيق الارباح . وانه لا  
يمكن اعتبار المساهمة في نفقاته من قبيل الاضافة على الرواتب اذ ان الاضافة  
على الراتب تكون متلازمة معه بصورة شخصية بالنسبة للموظف الذي يقبض  
هذه الاضافة حتى تستطيع الدوائر المالية ان تكلفه بالضريبة المتوجبة عليه -  
وطلبت الدولة بالنتيجة قبول الاستئناف في الشكل وورده في الاساس  
وتصديق القرار المستأنف .

بما ان الفريقين تبادلوا اللوائح فكررا ووضحا اقوالهما السابقة .

## في الشكل

بما ان الاستئناف ورد في المهلة القانونية مستوفيا  
الشروط وهو مقبول شكلا .

## في الاساس

بما ان المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل تجيز للمكلف ان  
ينزل من موارده في سبيل تحديد الربح الصافي جميع الاعباء  
وانتفاكات التي تقتضيها ممارسة التجارة والصناعة او المهنة .

بما انه يظهر من هذا النص ان النفقات التي يجوز تنزيلها  
هي التي تكون ضرورية لممارسة العمل ومبدولة في سبيل  
تحقيق الارباح .

وبما ان الفقرة الرابعة من المادة ٧ المذكورة اوضحت ايضا  
ان هذه النفقات تشمل فيما خص المستخدمين الرواتب والاجور  
وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلا عن خدماتهم وتعويضات  
عن صرفهم من الخدمة وفقا للتشريع الخاص بالمستخدمين  
والعمال .

بما ان هذه النصوص تتعارض مع القول بجواز تنزيل  
ما تساهم به الشركة المستأنفة من مبالغ في نفقات نادي  
مستخدميها من ارباحها .

بما ان القرار المستأنف واقع في محله والحالة هذه  
واسباب الاستئناف مردودة .